من السيد عز الدين محمد بن علي بن وهاس وقد رجع
عن ذلك، وانتظم في سلك اهل المواكلات وغيره
لا يعتد به وهذا عارض عرض لصاحبه فيه بعض
غرض. عدنا الى بيان حال الامام عليه السلام في بقية
نهاره ثم ان الامام حين يشتغل ببعض الامور
العظام التي اسلفنا ذكرها لا يكاد يفرغ منها
الا اوايل الظهر او وقت الظهر في بعض الاحوال
وقد يكون من الامام في بعض الحالات واخر هذه
الامور ما لا نراه اذا كان الوقت لا يتسع لها اجمع
وهو كما قال الامام المهدي احمد بن الحسين
عليه السلام في جوابه الذي قدمناه لا يمكن قضا
حاجات الخلق دفعة واحدة بل بينها فعوق اي تمانعون
ويتنا بعوث ثم ان الامام يقوم لصلاة الظهر
وهو عليه السلام لا يالف النوم نهارا في اغلب
الاحوال ولا يفتقد بغسل الى وضوء لصلاة الظهر
بل وضوء لصلاة الفجر وضوء لساير الصلوات الخمس
يصلي بوضوء الفجر العشا الاخير في غالب حالاته

حدثني

٤٢

حدثني بهذا الفقيه العلامه عماد الدين زينة العلما
الهادي بن يحيى بن محمد العمراني هذا وحكى لي ايضا
الفقيه العلامه يحيى بن محمد العمراني ابقاه الله تعالى انه لا
يوجد من الامام الا هذا الاسلوب في الصلاة
وحكى لي الفقيه العلامه المقدم المذكور انه قد اتفق
للامام عليه السلام ان صلى صلاة الفجر بوضوء الفجر
الاول لان عادته عليه السلام جارية بان يصلي العشا
الاخرة بوضوء فجر يومه، فاتفق له عليه السلام في بعض
غزواته المنصوره انه بات يحرس في ليلة من الليالي
لابسا لامته حربه، فلم ينم في ليلته ذلك حتى طلع الفجر
فصلى الفجر بوضوء الفجر الاول، وهذه غريبه
في الدهر ما اظنها اتفقت لاحد من ايمتنا ولا
اظنها تتفق لاحد بعده، عدنا الى بقية شرح
نهار الامام ثم اذا فرغ عليه السلام من صلاة
الظهر استوعب ما بين الصلاتين بمطالعة العلوم
الدينيه حتى لا تزدحم مهمات الامور بصدورها
وقلما عدم الازدحام، وسكنت مطالبه ابنا سام وحام

Copyright © King Saud University